

Distr.: General
25 June 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 167 من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيلي - جبريل ياسين عبد الله (جيبوتي)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الحادية والثلاثين والثامنة والثلاثين، المعقودتين في 5 أيار/مايو و 25 حزيران/يونيه 2025. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/79/618)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (A/79/755)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/79/724/Add.10).

(1) A/C.5/79/SR.31 و A/C.5/79/SR.38.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/79/L.49

- 4 - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 25 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)" (A/C.5/79/L.49)، قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة بلغاريا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/79/L.49 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 1863 (2009) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول 1 حزيران/يونيه 2009، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

واند تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها تمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار 2767 (2024) المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي مدد المجلس بموجبه العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025،

واند تشير كذلك إلى قرارها 275/63 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار 309/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

1 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى 30 نيسان/أبريل 2025، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 274,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 3,4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 84 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(1) A/79/755 و A/79/618.

(2) A/79/724/Add.10.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 3 - **تقرر** إلغاء وظيفة موظف مشتريات معاون (موظف فني وطني من الرتبة باء) في قسم المشتريات، التي ظلت شاغرة لأكثر من 24 شهرا؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

- 5 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

- 6 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 575 514 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، يشمل مبلغ 520 627 900 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم، ومبلغ 43 407 800 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 6 031 500 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 5 446 900 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المرصود للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

- 7 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 287 757 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2025 كما يرد في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

- 8 - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 7 257 800 دولار والذي يشمل الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 589 000 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 994 100 دولار من الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة

343 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 330 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

9 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 287 757 000 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2026، بمعدل شهري قدره 47 959 500 دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 250/79 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2026 كما يرد في قرارها 249/79، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي؛

10 - **تقرر** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 9 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 7 257 500 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 588 900 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 994 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 343 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 330 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

11 - **تقرر أيضا** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 7 و 9 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 30 272 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

12 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 30 272 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 11 أعلاه؛

13 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 917 300 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 30 272 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 11 و 12 أعلاه؛

14 - **تدعو** إلى تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال؛

15 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)".